

Distr.
GENERAL

S/1995/943
10 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلام

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بطلب مجلس الأمن بأن أقدم، على الأقل مرة كل سنة، تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بما اتخذ من ترتيبات احتياطية مع الدول الأعضاء بشأن إمكانية اسهامها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/PRST/1994/22). ويشمل هذا التقرير ما حدث من تطورات منذ تقديم تقريرى السابق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن هذا الموضوع (S/1994/777).

ثانيا - المفهوم

٢ - الغرض من الترتيبات الاحتياطية هو أن يكون هناك فهم دقيق لما سيكون متاحاً من القوات والقدرات لدولة عضو في حالة التأهب إذا ما وافقت على المساهمة في عملية لحفظ السلام. ومن شأن هذا الفهم أن يسهل جهود المنظمة الرامية الى تحديد القوات والمعدات اللازمة للعمليات الجديدة والجارية، علاوة على وضع خطة وميزانية لوزعها. وبالمثل، فإن هذا الفهم يجعل الحكومة المشاركة في وضع أفضل لكي تعد خطة وميزانية لاسهامها المحتمل في عملية لحفظ السلام، ولتدرب وتعد أفرادها، ولتتخذ الترتيبات، إذا لزم الأمر، لتقديم المعدات. ولا تنطبق الترتيبات الاحتياطية إلا على عمليات حفظ السلام؛ أما عمليات الانفاذ فلا تدخل ضمن نطاقها.

٣ - وتستند الترتيبات الاحتياطية الى مبدأ متبع مؤداه أن المساهمات المقدمة لعمليات حفظ السلام هي مساهمات طوعية. ويترتب على ذلك أن الترتيبات الاحتياطية لا تشكل التزاماً آلياً بالمساهمة من جانب الدولة العضو المشاركة. ومن هنا، فلا يمكن الافتراض بأن جميع الموارد ستتوفر، في حقيقة الأمر، عندما تطلب. والعنصر الأساسي في نظام الترتيبات الاحتياطية هو تبادل معلومات تفصيلية لتسهيل عمليتي التخطيط والإعداد لكل من الدول الأعضاء المشاركة والأمم المتحدة. والمعلومات التي تقدم الى الأمانة العامة تُخزن في قاعدة بيانات، وتبقى سرية.

٤ - وبموجب الترتيبات الاحتياطية، تقوم الدولة العضو بتحديد بعض الموارد لإمكانية استخدامها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويمكن أن تشمل هذه الموارد وحدات عسكرية، وأفراداً مدنيين،

وأفرادا عسكريين (مثل الشرطة، والمراقبين العسكريين)، وخدمات متخصصة، ومعدات، وغير ذلك من القدرات. وتقوم الدولة العضو بتزويد الأمم المتحدة، على أساس سنوي، بمعلومات بشأن هذه الموارد، وحالة تأهبها وتجهيزها، مع بيان الوقت الذي يستلزمه إعدادها للوزع. وهذه التفاصيل ينبغي أن تؤكد كتابة.

٥ - وهذه الموارد تبقى في بلدها الى أن يحين موعد وزعها الذي يبت فيه في العادة في مناقشات تجري بين الأمانة العامة والدولة العضو المعنية. وعادة ما تكون فترة الوزع ستة أشهر بالنسبة للوحدات العسكرية وسنة بالنسبة للأفراد. ويمكن الاستعاضة عن وحدة عسكرية ما بوحدة أخرى بعد انقضاء فترتها المتفق عليها، وعودتها الى مركزها الاحتياطي في بلد موطنها.

٦ - وتقع مسؤولية تدريب الأفراد الاحتياطيين على عاتق الدول الأعضاء. ولمساعدة الحكومات في هذا المجال، وضعت الأمانة العامة أدلة تدريب تغطي الجوانب العامة من حفظ السلام، وأنشأت أفرقة الأمم المتحدة للمساعدة في مجال التدريب، التي تتألف من أشخاص ذوي خبرة في مجال حفظ السلام، توفرهم الدول الأعضاء.

٧ - ولتسهيل عملية التخطيط والإعداد، حددت الأمانة العامة مكونات موحدة أو "لبنات بناء" يمكن على أساسها إنشاء مختلف أنواع العمليات. و "لبنات البناء" هذه تفريدها الى عناصر أساسية صغيرة، مما يسهل مشاركة الدول الأعضاء على نطاق واسع على مستويات تتناسب وقدراتها. وتشمل هذه العناصر الموحدة وحدات الدعم من المقر، وكتائب المشاة، والشرطة المدنية، ووحدات الاتصالات، والخدمات الجوية، والدعم الهندسي، والخدمات الصحية، ووحدات السوقيات المتعددة الأدوار، والنقل، والصيانة، والإمداد، ومراقبة الحركة، وخدمات الطعام والترفيه. وعلى الرغم من أن معظم الوحدات تتألف، عادة من أفراد عسكريين فإن ذلك لا يعد شرطاً.

٨ - وترد هذه المكونات الموحدة في جداول التنظيم والمعدات التي أتيحت للدول الأعضاء. وتقدم هذه الجداول مبادئ توجيهية بشأن المهام، والتنظيم، والحجم والمعدات، بما في ذلك عدد المركبات، لكل نوع من أنواع الوحدات التي يتم وزعها عادة في عمليات حفظ السلام. وهذه الجداول، التي صدرت لأول مرة في عام ١٩٩٤، كانت أيضا بمثابة الأساس لتنقيح نظام رد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وهو النظام الذي خضع لمشاورات مستفيضة بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات. وستعكس نتائج هذه المشاورات في الوقت المناسب في النسخ اللاحقة من الجداول.

ثالثا - الحالة الراهنة

٩ - قام أعضاء فريق الأمانة العامة للترتيبات الاحتياطية، منذ بداية مبادرة الترتيبات الاحتياطية في عام ١٩٩٣، بزيارة ٥٧ بلدا. علاوة على ذلك، فإن الأمانة العامة على اتصال بحكومات ٨٠ بلدا آخر. وقد

اعتبرت المناقشات التي جرت حتى الآن مفيدة، وأنها ساهمت في إيجاد فهم أفضل لدى الجميع لعملية المساهمة بقوات ومعدات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٠ - وقد أحرز تقدم ملحوظ على مدى السنة الماضية. وفي تقريرتي السابق، ذكرت أن ٢١ دولة عضوا أكدت رغبتها في تقديم موارد احتياطية تبلغ في مجموعها نحو ٣٠ ٠٠٠ فرد يمكن استدعاؤهم، من حيث المبدأ. وحتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، كانت ٤٧ دولة عضوا قد قدمت مثل هذه التأكيدات، مما يصل بمجموع الأفراد الى ٥٥ ٠٠٠ فرد. وهي كما يلي: الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، السودان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. ومن بين هذه الدول الأعضاء البالغ عددها ٤٧ دولة، قدم نحو ٣٠ منها معلومات بشأن قدرات محددة. وقد أضفت دولتان عضوان، هما الأردن والدانمرك، طابعا رسميا على ترتيباتها الاحتياطية من خلال مذكرة تفاهم.

١١ - وترد الموارد المطلوبة في مرفق هذه الوثيقة. وتضم القوات البالغ عددها ٥٥ ٠٠٠ فرد عناصر ذات أحجام مختلفة، بدءا من كتائب المشاة وحتى المراقبين العسكريين الأفراد، وهي تشمل كامل مجموعة المكونات المدرجة في جداول التنظيم والمعدات. أما الجزء الأكبر من الموارد فيتألف من المشاة؛ وثمة حاجة الى موارد إضافية لتكميل عدد المشاة ذاك بالدعم السوقي اللازم، وخاصة في مجالات الاتصالات، والسوقيات المتعددة الأدوار، والنقل، والخدمات الصحية، والهندسة، وإزالة الألغام، وطائرات النقل للخدمات العامة. إضافة الى ذلك، فإن معظم الموارد وتجهيزاتها الكاملة من المعدات والدعم السوقي تأتي من مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى. وعليه ستواصل الأمانة العامة مناقشاتها سعيًا لتحقيق أوسع نطاق ممكن من مشاركة الدول الأعضاء، ومن أجل التوصل الى المزيج الملائم من القوات ووحدات الدعم.

رابعاً - المعلومات والتخطيط

١٢ - ترمي الأمانة العامة في الوقت الراهن إلى تحسين وتوسيع نطاق قاعدة بياناتها بحيث تضم معلومات تفصيلية تقدمها الحكومات المساهمة بقوات. وستمكن هذه المعلومات الأمانة العامة من أن تحدد سلفاً الاحتياجات من قوات حفظ السلام وفردى الوحدات بالتفصيل، عند التخطيط لإرسال المؤن بحراً/أو جواً، وعند معالجة أوجه القصور في تكوين وحدات حفظ السلام ومعداتاتها. ومن الجلي أن هذا سيزيد من سرعة عملية التخطيط والوزع. فمثلاً، أثبتت المعلومات التي قدمتها الحكومات أنها مفيدة عند التخطيط لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة في هايتي.

١٣ - وتشمل المعلومات المفصلة اللازمة لهذه الأغراض، فترة الاستجابة بالنسبة لكل وحدة من الوحدات على حدة، وأي شروط مسبقة سياسية كانت أو مادية، وفترة الاكتفاء الذاتي، ومستوى المعدات، وميناء المغادرة المحتمل، ومجموع الحجم أو الوزن السطحي، وعدد المركبات، وعدد الحاويات، والمعلومات المتعلقة بالأصناف الكبيرة أو الثقيلة بصفة خاصة، والمعلومات المتعلقة بالشحنات الخطرة (مثل الذخيرة)، وأي تعليمات محددة تتعلق بالمناولة. وقد قدمت ١٥ حكومة حتى الآن هذه البيانات إلى الأمانة العامة.

١٤ - وقد تساعد تلك المعلومات أيضا في التصدي لمشكلة الوحدات التي تفتقر إلى معدات ملائمة. فمن حيث المبدأ ينبغي أن تكون الوحدات مجهزة بالكامل استنادا إلى المبادئ التوجيهية المقدمة في جداول التنظيم والمعدات. على أن هذا ربما يجل عن التحقيق بالنسبة لجميع البلدان المساهمة بقوات. ولذا فمن المهم توفير المعلومات المتعلقة بمستوى وحالة المعدات وقت الموافقة على الترتيب الاحتياطي. وسيتمكن هذا الأمانة العامة من تحديد أي فجوات والتماس الحلول لسدها سلفا. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر الاقتراح الذي سبق تقديمه (S/26450، الفقرة ١٧، و S/1995/1، الفقرة ٤٥) بضرورة إقامة صلات تشارك بين الحكومات التي تحتاج إلى معدات وتلك المستعدة لتقديمها. وتهيئ الترتيبات الاحتياطية وسيلة لإقامة صلات التشارك هذه. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر أن الأمانة العامة على اتصال بالحكومات الأفريقية ومنظمة الوحدة الأفريقية بما يتفق مع الجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحسين التأهب لمنع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، في تلك القارة.

١٥ - وتكون المعلومات المفصلة مفيدة بنفس القدر في مجال الدعم السوقي. فمن ناحية المبدأ ينبغي أن تصل القوات إلى منطقة البعثة وقد توفرت لها المؤن الكافية للإعاشة لفترة ستين يوما، تقوم الأمم المتحدة خلالها بتهيئة قدرة الدعم السوقي اللازمة. على أن هذا في واقع الأمر يستغرق وقتا أطول، وقد يستغرق أحيانا فترة تصل إلى أربعة أشهر. ويمكن سد هذه الفجوة بصورة مفيدة بتقديم الدعم السوقي ذي الأساس العسكري. ففي حالة بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، مثلا، وفرت وحدة الدعم السوقي التي أسهمت بها المملكة المتحدة خطا ثالثا مفيدا من خطوط الدعم لمدة ثلاثة أشهر عند بداية البعثة، مما أتاح لها خلال تلك الفترة أن تعثر على متعهدين مدنيين عوضا عن وحدة الدعم السوقي. وستكون المعلومات المفصلة بشأن قدرات تلك الوحدات مفيدة عند الإعداد للمراحل الأولى من العملية.

خامسا - فترة الاستجابة

١٦ - وجهت الاهتمام في حالات عديدة إلى مشكلة الفترة الزمنية التي كثيرا ما تطول بين اتخاذ قرار مجلس الأمن بإنشاء العملية ووصول القوات والمعدات إلى منطقة البعثة. وفي هذا الصدد، أعرب مجلس الأمن عن اعتقاده (S/PRST/1995/9) بضرورة إعطاء الأولوية الأولى بغية تحسين القدرة على الوزع السريع لزيادة تعزيز الترتيبات الاحتياطية القائمة. وفترة الاستجابة من العناصر الأساسية في هذا الصدد، وعرفت بأنها الفترة بين وقت تقديم طلب لتوفير الموارد، والوقت الذي تكون فيه هذه الموارد جاهزة لنقلها برا

أو بحرا إلى منطقة البعثة. وتشمل فترة الاستجابة الوقت الذي تطلبه الحكومات للحصول على الموافقة السياسية محليا، واتخاذ الإجراءات الإدارية، والاستعدادات العسكرية.

١٧ - وفي البداية مُنحت الحكومات فترات الاستجابة التي تفضلها: وهي ٧ أيام بالنسبة للأفراد، و ١٤ يوما بالنسبة للعناصر المشتركة في مرحلة الاستقبال، و ٣٠ يوما بالنسبة للوحدات الأخرى. على أن فترات الاستجابة من الحكومات حتى الآن تشير الى أن عددا قليلا منها هو الذي يمكنه التقيد بمثل تلك التفضيلات. فمثلا تبين وجود فروق كبيرة في فترات الاستجابة بالنسبة لمختلف فئات الأفراد، مثل الجيوش المحترفة الدائمة، وآليات الاستدعاء (للاحتياطي) و/أو القوات المجندة، وتحتاج الأخيرة منها الى فترة استعداد أطول.

١٨ - ولذا بدأت الأمانة العامة تسجل فترات الاستجابة وفقا للقدرات المعلنة لفرادى الدول الأعضاء. وتتفاوت فترات الاستجابة المعطاة بالنسبة للموارد الاحتياطية المؤكدة من ٧ أيام الى ما يزيد على ٩٠ يوما، ومع احتياج كثير من الحكومات الى ما يزيد على ٦٠ يوما من أجل التأهب للوزع. ومن ناحية المبدأ ستمكن هذه المعلومات الأمانة العامة من توجيه الدعوة الى جميع البلدان التي يحتمل إسهامها بقوات، حيث يمكن التخطيط من أجل استخدام الوحدات التي تحتاج الى فترة استجابة أطول، في المراحل اللاحقة من عملية حفظ السلام.

١٩ - وهناك عنصر مهم آخر في الوزع السريع، وهو الوقت اللازم لوزع الموارد في الميدان، عندما تصبح جاهزة. ويتوقف هذا على توفر الطائرات أو السفن في الوقت المناسب فضلا عن العوامل السياسية. ويمكن تقليل فترة الوزع، بصورة كبيرة إذا وفرت الدول الأعضاء التي تملك القدرات اللازمة، موارد النقل البحري/الجوي.

سادسا - ملاحظات ختامية

٢٠ - أثبت نظام الترتيبات الاحتياطية قصارى جدواه في قدرته على الإسراع بعملية التخطيط. وقد سهلت المعلومات المقدمة عملية تحديد البلدان التي يحتمل إسهامها بقوات والتخطيط من أجل وزع القوات والمعدات. وتمثل التحسين الآخر في وضع المعايير الواردة في جداول التنظيم والمعدات، مما ساعد على تحقيق قدر من توحيد المعايير.

٢١ - ومع أنه لا تنعدم بالتأكيد الرغبة في توفير القوات والمعدات لعمليات حفظ السلام، فإن الأمم المتحدة أبعد ما تكون في الوقت الراهن عن امتلاك القدرة على الرد السريع. وفي هذا الصدد، أرحب بالمبادرات الأخيرة التي اتخذتها الدول الأعضاء لمعالجة هذا الموضوع، سواء بصورة فردية أو من خلال التشاور مع الدول الأعضاء الأخرى. وستواصل الأمانة العامة من جانبها، إجراء حوار مع الحكومات بغرض

توسيع نطاق القاعدة الجغرافية للموارد المتاحة، والحصول على المعلومات اللازمة لتسهيل تنظيم وتخطيط
ووزع عمليات حفظ السلام، والتعجيل بها.

المرفق

ترتيبات الأمم المتحدة الاحتياطية

ألف - القوات المسلحة

الخدمات الجوية

الدعم الهندسي

النقل

الخدمات الصحية

الخدمات السوقية

المشاة

الاتصالات

دعم المقر

ترتيبات الأمم المتحدة الاحتياطية

باء - ترتيبات أخرى

ضباط الأركان

الاخصائيون المدنيون

المراقبون

الشرطة المدنية
